إن تفرع وامتداد مجالات القانون الإداري غير محصورة في نطاق بعينه، بل إن للقانون الإداري علاقة وقواسم مشترك وتأثير وتأثر بكل فروع القانون الأخرى، وهو ما يفيد أنه يؤثر ويتأثر بها ، وهذا يشكل في الوقت ذاته خصوصية تطبع القانون الاداري ، وسوف نحاول التركيز في تحديد طبيعة هاته العلاقة ومواطن التداخل من خلال التطرق إلى علاقته بأغلب فروع القانون العام من جهة، وعلاقته ببعض فروع القانون الخاص من جهة أخرى على النحو التالي:

المحور الأول: علاقة القانون الإداري بفروع القانون العام

من المهم أن نبين استقلال القانون الإداري عن فروع القانون الأخرى من خلال بيان علاقته بهذه القوانين وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها ثم بيان علاقته بعلم الإدارة العامة

1. القانون الإداري وعلم الإدارة العامة

يتميز القانون الإداري عن علم الإدارة العامة من حيث زاوية اهتمام كل منهما فالقانون الإداري يبحث في التنظيم القانوني للجهاز الإداري ووظيفة كل عنصر في عناصره وعلاقته بالأفراد, بينما تبحث الإدارة العامة في النواحي الفنية والتنظيمية للجهاز الإداري.

يظهر الاختلاف بين الإدارة العامة والقانون الإداري من خلال طريقة دراسة الموضوع الإداري محل البحث، فالقانون الإداري عندما يبحث في تعريف القرار الإداري فإنه يركز عليه كعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية ويتضمن أثراً قانونياً, كذلك يبحث في مشروعية القرار الإداري وشروط صحته ونفاذه، وكيفية الطعن بالإلغاء والتعويض ضد القرارات غير المشروعة، في حين يعرف علم الإدارة العامة القرار الإداري في خلال البحث

في الكيفية العلمية والواقعية التي صدر على أساسها القرار وعملية صنعه والمراحل المختلفة التي مرت بها تلك العملية واكتشاف العيوب والمشاكل التي قد تعيق هذه العملية واقتراح سبل إصلاحها.

2. القانون الإداري والقانون الدستوري

القانون الدستوري : هو القانون الأعلى والأساس في الدولة, والذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينهما وحقوق وحريات الأفراد والضمانات التي تكفلها، أما القانون الإداري حسبما سلف بيانه فهو القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة, ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية.

هذا وقد حاول الفقه أن يأخذ من المقابلة بين الحكومة والادارة أساسا للتمييز بين القانون الدستوري والقانون الاداري، ما دام القانون الدستوري هو قانون نظام الحكم والسلطات العامة فإنه إذن قانون الحكومة الذي يحدد طريقة تكوينها وينظم اختصاصاتها، وذلك في الوقت الذي يتخصص فيه القانون الاداري بمشكلة الادارة العامة تكوينا واختصاصا، غير أن هذا المعيار لايزال يضطرب نظرا لعدم قيام التفرقة بين الحكومة والادارة على أسس منطقية وقانونية سليمة، لأنه إذا التقليد قد استقر على أن الدولة المعاصرة تؤدي جملة وظائفها عن طريق سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، فإنه لايزال من غير المعلوم أي هذه السلطات الثلاثة تعتبر الحكومة وأيها تعتبر إدارة.

وعلى هذا فإن القانون الإداري وثيق الصلة بالقانون الدستوري، فإذا كان القانون الإداري يحكم السلطة الإدارية المركزية وغير المركزية, فإن القانون الدستوري هو القانون الأساسي والذي يسمو على كافة القوانين الأخرى التي يجب أن تتقيد به وتحترم نصوصه،

وبمعنى آخر يضع القانون الدستوري الأحكام الكلية أو العامة للسلطة التنفيذية والقانون الإداري يضع القواعد التفصيلية التي تكفل تشغيل الأجهزة الإدارية وأدائها لوظيفتها , فالقانون الإداري يكون بذلك امتداداً للقانون الدستوري.

3. القانون الاداري والقانون المالي:

يبحث القانون المالي في جوانب النشاط المالي للدولة، سواء تعلقت هذه الجوانب بالنفقات العامة أو الإيرادات العامة تحت مسمى الميزانية العامة، وقد كان القانون المالي في أول الامر جزءا ملحقا بالقانون الاداري ، ثم انفصل عنه تدريجيا ، بسبب تزايد الأهمية التي تحظى بها الإيرادات العامة في الدولة المعاصرة ، ويرجع ذلك إلى اتساع حجم التمويل والانفاق العام بعد تعدد مصادر الموارد المالية، والعلقة وثيقة بين القانون الاداري والقانون المالي ، وترجع هذه العلاقة إلى دخول الادارة المالية ضمن الأجهزة الادارية، وبالتالي خضوعها للقواعد التي تحكم تنظيم هذه الجهات بوجه عام.

3. القانون الإداري والقانون الجنائي

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال الجرمية والعقوبات، سواء كانت تلك العقوبات منهيه للحياة كالإعدام أو مقيدة للحرية كالسجن أو مالية، ويهدف القانون من تلك العقوبات هو الحفاظ على النظام الاجتماعي، وهو ما يتقاطع في ذلك مع القانون الإداري الذي يرمي بدوره إلى الحفاظ على النظام العام من خلال الضبط الإداري كتدابير احترازية تضاف إليها العقوبات الإدارية كالغرامات المالية.

المحور الثاني: علاقة القانون الإداري بفروع القانون الخاص

سنخصص هذا الجزء لنماذج معينة من قواعد القانون الخاص التي تبين لنا العلاقة بين القانون الإداري والقانون الخاص.

1. علاقة القانون الإداري بالقانون المدني

استقر الخلاف الجوهري بين القانون الإداري كقانون عام وبين القانون المدني باعتباره الفرع الرئيسي للقانون الخاص، فالمبدأ العام بأن الإدارة العامة في قيامها بنشاطها وفي علاقتها القانونية بالأفراد لا تقف على عدم المساواة مع الأفراد، بل تسود علاقتهما رابطة الحاكم والمحكوم ومن ثم يعترف القانون الإداري للإدارة العامة من حيث المبدأ بوجوب تمتعها بوسائل وامتيازات السلطة الاستثنائية التي لا مقابل لها في القانون المدني والخاص على وجه العموم. بينما القضاء الإداري هو الذي يفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد، وفي ضوء ذلك فأن القاضي الإداري ليس مقيدا بالرجوع لنصوص القانون المدني، فالمشرع لم يلزمه بذلك.

2. علاقة القانون الاداري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

للقانون الإداري وثيق الصلة بقانون الإجراءات المدنية هذا الأخير الذي نظمت قواعده الدعوى أمام القضاء من حيث شروطها وقواعد الاختصاص (النوعي والمحلي) وسيرها وأدلة الإثبات وإصدار الأحكام وتنفيذها وطرق الطعن فيها.

وطالما كانت الإدارة غير بعيدة عن النزاع إذا الغالب أنها طرف مدعى عليه، فهي معنية هي الأخرى بالخضوع لقانون الإجراءات المدنية الصادر كمرحلة أولى بموجب الأمر 66-154 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم. وكمرحلة ثانية بموجب القانون09/08. المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.